# القرار عدد 257

# الصادر بتاريخ 30يونيو 2020

# في الملف المدني عدد 2018/4/1/6536

**رسم ملكية** – إجمال في بيان مدة الحيازة – أثره.

**من المقرر أن الإجمال في الشهادة من العدل المبرز عامل من غير استفسار، ومن غيره يرفع بالاستفصال، كما هو مقرر في فقه التوثيق، وإن تعذر لطارئ موت متلقيها، مضت عند أهل الفن، والمحكمة لما استبعدت ملكية الطاعن بعلة أن عدم ذكر شرط الحيازة في الملكية يجعلها غير عاملة في الدعوى وأن اكتفاء الشهود بذكر عبارة "تجاوزت المدة المعتبرة شرعا" لا يقوم مقام تحديد مدة الحيازة لكون مدة الحيازة ليست واحدة في الفقه الإسلامي الواجب التطبيق، واعتبرت أن الإجمال في بيان مدة الحيازة يعد عيبا في الرسم، دون أن تنظر فيها على ضوء القاعدة أعلاه وهي من أهل هذا الفن، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعنين ورثة (ع.ت) تقدموا بتاريخ 2011/3/22 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة، عرضوا فيه أنهم يملكون إرثا على الشياع فيما بينهم القطعة الأرضية الكائنة بحي (...) التابعة لبلدية الحسيمة، حدودها موصوفة بالمقال ومساحتها 3353 مترا مربعا، وأن المطلوب (و.ش.ع) ترامى عليها وقام بزرعها بالقطاني، والتمسوا الحكم باستحقاقهم للقطعة الأرضية المذكورة وإلزامه بالتخلي عنها وتسليمها لهم خالية، وأرفقوا مقالهم بنسخة من إراثة عدد (...) ونسخة من رسم إثبات ملكية عدد (...) صحيفة (...)، أجاب المطلوب بأنه لم يترامى على أي أرض تخص الطاعنين وأن الوثائق المدلى بها غير عاملة، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (م.ا) الذي انتهى في تقريره إلى أن رسم ملكية الطاعنين ينطبق على المدعى فيه من حيث الموقع والحدود والمساحة، وأن المطلوب في النقض يتواجد به ويحوزه، وانتهاء الأجوبة والردود قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2012/12/25 في الملف عدد 3/2011/94 "برفض الطلب"، استأنفه الطاعنون، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين**، وأجاب المطلوب ملتمسا رفض الطلب.

**في شأن وسيلة النقض الثالثة:**

حيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت بأن رسم الملكية ناقص عن درجة الاعتبار للإجمال الوارد في تعيين مدة الحيازة والتصرف، مع أن إعمال هذه القاعدة يكون حين الترجيح بين رسمين، وليس بين رسم وردت به عبارة "وضع اليد المعتبرة شرعا" ومجرد وضع اليد لأن اليد مبهمة والرسم مفسر، وأنهم تمسكوا في مقالهم الاستئنافي بأن من الفقه من اعتبر عدم ذكر مدة الحيازة بالتعيين ليس بعيب يقدح في رسم الملكية، متى تبين أن القصد هو تحرير الرسم احتياطا في مواجهة الأجانب أو الأقارب على السواء، فالعبرة بالمدة لا بالتعابير والألفاظ، متى حصل اليقين على أن الشاهد أراد أن يقول بأن مدة الحيازة قد بلغت أمدا معلوما، وتمسكوا أيضا بأن المدعى فيه انجر إليهم إرثا عن والدهم، المتوفي بتاريخ 1979/2/20 ورسم الملك الذي يشهد لهم بالملك والتصرف والنسبة وعدم المنازع وعدم التفويت طيلة المدة المعتبرة شرعا أنجز بتاريخ 2009/12/17، أي أن المدة ما بين وفاة موروثهم وإنجاز رسم الملكية المذكور كافية وتتجاوز العشر سنوات المتطلبة في الحيازة في مواجهة الأجنبي، إلا أن المحكمة لم تجب عن هذه الدفوع، ولم تعتد برسم الملكية، رغم أن حيازة المطلوب مبنية على الترامي والغصب، مما يتعين معه نقض قرارها.

**حيث صح** ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أن الإجمال في الشهادة من العدل المبرز عامل من غير استفسار، ومن غيره يرفع بالاستفصال، كما هو مقرر في فقه التوثيق، وإن تعذر لطارئ موت متلقيها، مضت عند أهل الفن، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ملكية الطاعن بعلة: "أن عدم ذكر شرط الحيازة في الملكية يجعلها غير عاملة في الدعوى وأن اكتفاء الشهود بذكر عبارة "تجاوزت المدة المعتبرة شرعا" لا يقوم مقام تحديد مدة الحيازة لكون مدة الحيازة ليست واحدة في الفقه الإسلامي الواجب التطبيق، ولذلك فإن الإجمال في بيان مدة الحيازة يعد عيبا في الرسم"، دون أن تنظر فيها على ضوء القاعدة أعلاه وهي من أهل هذا الفن، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى، وعلى المطلوب المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: خديجة غبري **مقررة**، ونادية الكاعم وعبد السلام بترروع والمصطفى جرايف **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.